

قرار أميري رقم (17) لسنة 2015 بإنشاء مركز (نوفر) 2015 / 17

عدد المواد: 15

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للصحة،
وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2014 بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للصحة،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات **والعبارة** التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

المركز (مركز نوفر).

المدير العام: مدير عام المركز.

الإدمان: مرض مزمن وانتكاسي يصيب الدماغ نتيجة للتعاطي الضار لعقار مؤثر نفسياً، أو مخدر أو مسكر، بسبب ضرراً صحياً أو اضطرابات ذات دلالة مرضية، ويدفع الشخص إلى البحث المستمر عن

المخدرات والمسكرات والاستعمال القهري لها.

المادة 2

يُنشأ مركز يُسمى "مركز (نوفر)"، يتبع المجلس الأعلى للصحة، وتكون له شخصية معنوية، وموازنة تلحق بموازنة المجلس، ويكون مقره مدينة الدوحة.

المادة 3

يهدف المركز إلى تقديم أفضل مستوى من الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية الشاملة والرعاية المجتمعية المتكاملة والبرامج التعليمية والبحوث التطبيقية لمرضى الإدمان، وفقاً للسياسات التي يعتمدها

المجلس، وفي إطار المنهجية المعتمدة بالمنتجات الاستشفائية، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك، وبوجه خاص ما يلي:

1- اقتراح السياسات والتشريعات الخاصة برعاية المدمنين ومعالجتهم وتأهيلهم، وعرضها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.

2- التعاون مع مختلف الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة بمجال عمله.

3- إعداد وتنفيذ برامج المتابعة اللاحقة للمتعافين ودمجهم في المجتمع، وتأمين فرص العمل والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

4- العمل على تحسين صورة المدمن باعتباره مريضاً يحتاج إلى المساعدة والرعاية.

5- عقد المؤتمرات والندوات العلمية في جميع المجالات والتخصصات ذات الصلة بقضايا الإدمان وعلاجه.

6- إقامة الأنشطة والفعاليات وإصدار المواد التثقيفية والتوعوية التي تهدف إلى تنوير وتوعية المجتمع بشأن قضايا الإدمان وكيفية التعامل مع المدمن.

7- إجراء البحوث والدراسات العلمية السريرية المتعلقة ببرامج العلاج والتأهيل والوقاية، ومدى فاعليتها وطرق تطويرها.

8- إجراء البحوث الاستقصائية لرصد مشكلة الإدمان ومعرفة حجمها في المجتمع وتحديد واقتراح الوسائل والأساليب للتدخل للتعامل معها والقضاء عليها.

9- العمل على تأهيل كوادر وطنية متخصصة في مجال علاج وتأهيل المدمنين من خلال البرامج التعليمية والتدريبية التي ينظمها المركز بالتعاون مع المؤسسات التعليمية.

10- المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بعلاج الإدمان وإعادة التأهيل.

المادة 4

يضع المركز النظم الخاصة بالمحافظة على هوية المرضى الذين يتلقون الخدمات العلاجية وسرية المعلومات المتعلقة بهم، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بتدبير على أمر أو حكم قضائي.

يكون للمركز مدير عام، يصدر بتعيينه قرار من المجلس، ويجوز أن يكون للمركز مساعد مدير يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس.

يتولى المدير العام تصريف شؤون المركز الفنية والمالية والإدارية اللازمة لتحقيق أهدافه، وذلك في إطار السياسة العامة للمجلس، وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، ويكون له بوجه خاص ممارسة الاختصاصات التالية:

- 1- تنفيذ قرارات المجلس.
- 2- اقتراح استراتيجيات وخطط وبرامج العمل بالمركز، وعرضها على المجلس لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها.
- 3- اقتراح الخطط قصيرة المدى، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
- 4- تعيين الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة للعمل بالمركز، بعد موافقة المجلس.
- 5- اقتراح مشروع الموازنة السنوية وإعداد الحساب الختامي للمركز، وعرضهما على المجلس لإقرارهما.
- 6- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات التي تدخل في اختصاصه.
- 7- أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس في نطاق اختصاصه.

يُمثل المدير العام المركز أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير.

يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز وتحديد الوحدات الإدارية والأقسام التي يتألف منها وتعيين اختصاصاتها، قرار من المجلس، على اقتراح المدير العام.

يضع المركز لوائحه الداخلية، بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية والفنية التي تمكنه من تقديم أفضل مستوى من الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية الشاملة لمرضى الإدمان، ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس، على اقتراح المدير العام.

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- 1- الاعتمادات المالية التي يخصصها له المجلس.
- 2- الإيرادات التي يحققها المركز من ممارسة أنشطته.
- 3- الهبات والمنح التي يوافق عليها المجلس.

تبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بهذا القرار، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن ديوان المحاسبة، للمجلس تعيين مراقب حسابات أو أكثر، لمراجعة حسابات المركز، ويكون له الحق في الاطلاع على دفاتر المركز ومستنداته، وطلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً للمجلس بذلك.

يرفع المدير العام إلى المجلس تقارير سنوية عن الأوضاع الإدارية والمالية والفنية للمركز متضمنة اقتراحاته وتوصياته. وللمجلس أن يطلب من المدير العام، في أي وقت، تقديم التقارير المشار إليها، أو غيرها من التقارير ذات الصلة بأي من أنشطة المركز.

يُصدر المجلس نائباً على اقتراح المدير العام، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.